

الدر المختار

وفي المحيط سنة (ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الإسلام الجد بأن الخلاف في الأفضلية ونحوه في مجمع الأنهر (ويقصد بالفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الإنشاء) كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه (لا الإخبار) عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره أن ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه إني رسول الله (ولا يزيد) في الفرض (على التشهد في القعدة الأولى) إجماعا (فإن زاد عامدا كره) فتجب الإعادة (أو ساهيا وجب عليه سجودا السهو إذا قال اللهم صل على محمد) فقط